

٩ - باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيّد ، ولعلّ الله أن

يُصلِحَ به بينَ فِئتين عظيمتين ، وقوله جلّ ذكره: ﴿ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَاوِيَةَ بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تَوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - أَيْ عَمْرُو ، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ ، مَنْ لِي بِضِيَعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ - فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنْ هَذِهِ الْأَمَةُ قَدْ عَائَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ - وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ - وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قال أبو عبد الله: قال لي عليُّ بن عبد الله: إنما ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الحديث ٢٧٠٤ - أطرافه في: ٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩].

١٠ - باب هل يُشِيرُ الإمامُ بالصلح؟

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عُمَرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ ، عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمْ ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَهُ أُيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ».

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ

مالاً ، فَلَئِنَّهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا كَعْبُ - فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : النِّصْفَ - فَأَخَذَ نِصْفَ مَالِهِ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا .

[انظر الحديث : ٤٥٧ ، ٤٧١ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤] .

١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ» . [الحديث ٢٧٠٧ - طرفاه في : ٢٨٩١ ، ٢٩٨٩] .

١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم البين

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ . فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ . قَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : اسْقِ ، ثُمَّ أَحْسَبُ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ ، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةِ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ ، قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الْآيَةُ [النساء : ٦٥] . [انظر الحديث : ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢] .

١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ، والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس : لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عينا
فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «تَوَفَّى أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمَرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَتُوا ، وَلَمْ يَزُوا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ أَذْنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ : ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ . فَمَا تَرَكَتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ ، وَفَضَّلْتُ ثَلَاثَةَ عَشْرَ وَسَقًا : سَبْعَةً عَجْوَةً وَسِتَّةَ لَوْنٍ ، أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ . فَوَافَيْتُ مَعَ

رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له ، فضحك فقال : ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما ، فقالا : لقد علمنا - إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع - أن سيكون ذلك .

وقال هشام عن وهب عن جابر : « صلاة العصر » ولم يذكر « أبا بكر » ولا « ضحك » وقال : « وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً » .

وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر « صلاة الظهر » .

[انظر الحديث : ٢١٢٧ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٥ ، ٢٦٠١ .]

١٤ - باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس . ح .

وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجنف حجريته فنادى كعب بن مالك ، فقال : يا كعب ، فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : قم فاقضه . [انظر الحديث : ٤٥٧ ، ٤٧١ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٧٠٦ .]

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كتاب الشروط

١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ، والأحكام ، والمبايعة

٢٧١١ ، ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . فَكَرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعْضُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا . وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - وَهِيَ عَاتِقٌ - فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ : ﴿ إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

[الحديث : ٢٧١١] [انظر الحديث : ١٦٩٥] . [الحديث : ٢٧١٢] [انظر الحديث : ١٦٩٤] .

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إِلَى : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ بَايَعْتُكَ » كَلَامًا يَكْلُمُهَا بِهِ ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ أَمْرًا قَطُّ فِي الْمَبَايَعَةِ ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ .

[الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في : ٢٧٣٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٢١٤] .

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ أَرْضِي اللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ : وَالنَّصِيحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

[انظر الحديث : ٥٧ ، ٥٢٤ ، ١٤٠١ ، ٢١٥٧] .

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر الحديث: ٥٧، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤].

٢ - باب إذا باع نخلاً قد أُبْرِت

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر الحديث: ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩].

٣ - باب الشروط في البيوع

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨].

٤ - باب إذا اشترط البائع ظَهَرَ الدَابَّةُ إِلَى مَكَانٍ مَسْمُومٍ جَازٍ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سِيرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ . ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ ، فَبَعْتُهُ ، فَاسْتَشْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلَى أَثَرِي قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَخْذَ جَمَلِكَ . فَخَذْتُ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ .

قال شعبة عن مُغِيرَةَ عن عَامِرٍ عن جَابِرٍ: «أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وقال إِسْحَاقُ عن جَرِيرٍ عن مُغِيرَةَ: «فَبَعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبْلُغَ الْمَدِينَةَ». وقال عطاءٌ وغيره: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكْدِرِ عن جَابِرٍ: «شَرَطَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وقال زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ عن جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وقال أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وقال الْأَعْمَشُ عن سَالِمٍ عن جَابِرٍ: «تَبْلَغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ». قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي . وقال عُيَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ

«اشترأه النبي ﷺ بأوقية». وتابعه زيد بن أسلم عن جابر. وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير» وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم. ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر. وقال الأعمش عن سالم عن جابر: «أوقية ذهب». وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر: «بمئتي درهم» وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مفسم عن جابر: «اشترأه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق». وقال أبو نصره عن جابر: «اشترأه بعشرين ديناراً». وقول الشعبي «بأوقية» أكثر. الاشتراط أكثر وأصح عندي، قاله أبو عبد الله.

[انظر الحديث: ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤].

٥ - باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسّم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفوننا الموءنة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا». [انظر الحديث: ٢٣٢٥].

٢٧٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ خير اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شرط ما يخرج منها». [انظر الحديث: ٢٢٨٥، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩].

٦ - باب الشروط في المهر عند عقد النكاح

وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت. وقال المسور: «سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأ له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي».

٢٧٢١ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج». [الحديث ٢٧٢١ - طرفه في: ٥١٥١].

٧ - باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت حنظلة الزرقعي قال: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: «كنا أكثر الأنصار حقلاً،